

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية؛
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
و١٢١ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المرور؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشركات السياحية وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى قرارى وزير السياحة رقمي ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و١٧٦ لسنة ٢٠٠٨
بشأن محدد السرعة؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن ضوابط سائقى
المركبات السياحية؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٨٢٥)
بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع الشركات السياحية وشركات النقل السياحي بتركيب جهاز التتبع في المركبات السياحية «الأتوبيسات السياحية» التابعة لها ، وذلك بالمواصفات التي تحددها الإدارة العامة للنقل السياحي بوزارة السياحة .

(المادة الثانية)

يلغى الترخيص للمركبة السياحية «الأتوبيس السياحي» في حالة ثبوت عدم تركيب جهاز التتبع ولا يُعاد الترخيص السياحي إلا بعد تقديم ما يفيد تلاقي أسباب الإلغاء .

(المادة الثالثة)

تحنح الشركات السياحية وشركات النقل السياحي مدة عام لتفوييق الأوضاع وتنفيذ ما ورد بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

تحظر الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بهذا القرار لمرااعاته والعمل على تنفيذه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هنري فخرى عبد المنور